الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن التلوث وطرق تسوية المنازعات البيئية في القانون الدول

تمهيد.

لقد طرأ تطور كبير على مفهوم مسؤولية الدولة. فبعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها وما يترتب عليها من فرض أي التزام يمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها. والتحول إلى تبني المجتمع الدولي قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تملكه. شريطة أن ألا تسبب أضرارا للدول الأخرى[1].

وإن التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال قد صاحبه تطور في الأساس الذي تستند عليه. وكذلك في طبيعة ما يترتب على انتهاك هذه القواعد. وتنتج المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي من قواعد المسؤولية الدولية وحكامها عن انتهاكات القانون الدولي. ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. أي تحولت إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة. والمدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث. هو تحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراء رادعا يهدف إلى منع تدهور البيئة[2]. ومن إحدى أهم القضايا التي أثيرت. هي مسؤولية الدولة عن التلوث من هذا المنظور التقليدي. وهو التساؤل عم إذا كان حصول (وقوع) خطأ من جانب الدولة يعد أمرا ضروريا لكي تصبح الدولة مسؤولة قانونا عن الضرر الذي يقع خارج أراضيها. أو التساؤل عم إذا كانت الالتزامات الدولية للدول التي توصف بقواعد السلوك والتي يعتمد انتهاكها على فعل أو الامتناع عن فعل الدولة الملوثة. أو قواعد النتيجة المترتبة هي الأساس في قيام المسؤولية القانونية[3].

وبناء عليه نتناول الفصل في المبحثين التالين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الاتجاهات الحديثة في تعريفها

المبحث الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية في القانون الدولي

---

1 محمد نجيب إبراهيم. أبو سعدة. (2000). *التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا*. مرجع سابق. ص. 35.

2 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين. السنة: 1978. ص. 192. الوثيقة رقم (U.N. Doc/ :AA/10/33). النسخة العربية.

3 الجندي. غسان. (2003). *المسؤولية الدولية*. دار النهضة العربية. القاهرة: الطبعة الثانية. ص. 14.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الاتجاهات الحديثة في تعريفها

إن المسؤولية الدولية للدول خاصة. تنشأ نتيجة تصرفات صادرة من الدولة أو ممن له علاقة بالدولة من أجهزة وأشخاص طبيعية ومعنوية. لذلك يتوجب من البداية البحث عن كيفية قيام المسؤولية الدولية وظروفها وعن أسسها وشروطها وأركانها. وقد تعددت الاتجاهات في مجال الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية. وإن كانت هذه الأسس مختلفة ومتباينة. إلا أنها أخذت حيزا معتبرا في مجال دراسة المسؤولية الدولية. غير أن هذه الأسس كانت بمثابة الأسس الرئيسة أو المباشرة لقيام المسؤولية الدولية والمتفق عليها. وبعضها الآخر عدت أسسا ثانوية غير متفق عليها في مجال المسؤولية الدولية ونظرا لاختلاف هذه الأسس وتباينها في إطار تحديد قواعد قانونية دولية منظمة للمسؤولية الدولية. كان من اللازم الاعتماد على الأساس الأكثر تأثيرا وتطبيقا في المسؤولية الدولية الأخذ في الاعتبار مستقبلا باقي الأسس الرئيسة من مسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كونها ظهرت في القانون الدولي بجانب الأساس القائم على الفعل غير المشروع الرئيس. وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بمواضيع محددة في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية[1].

ونحن نبحث عن هذه الأسس. فإننا نعني بها: الأسس النظرية التي تولد المسؤولية الدولية أولا. بعيدين عن الأساس العملي الدولي الذي تنشأ بواسطته المسؤولية الدولية وفق الحالات وهو المرتبط بأركان المسؤولية الدولية أو بشروطها[2].

وبناء عليه نتناول المبحث في المطلبين التالين:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي والاتجاهات الحديثة فيها

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وعناصرها القانونية

1 محمد زكي. عبد المنعم. سليمان. أبو عامر. (2002). *القسم العام من قانون العقوبات*. مرجع سابق. ص.369.

2 ونحن هنا نعني بها الشخص الذي تنسب إليه الواقعة أو التصرف أو الفعل الذي أدى إلى نشأة وترتيب المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي والاتجاهات الحديثة فيه

إن المسؤولية الدولية التي نعنيها هنا. تنظمها أحكام القانون الدولي. وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية. فقد يكون العمل متفقا مع أحكام القانون الداخلي. وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة. ولكن قد يكون في الوقت نفسه مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة التي تقع عليها. مستندة إلى قانونها الداخلي.

وبناء عليه نتناول المطلب في الفرعين التالين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي

المسؤولية الدولية عرفت بعدة تعاريف من فقهاء القانون الدولي. وسنعرض لكم بعض هذه التعاريف:

– **تعريف لجنة القانون الدولي الجمعية العامة للأمم المتحدة:** "عرفت المسؤولية الدولية في المادة الأولى. بأنها: "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة ما. ويؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف"[1].

– **تعريف اتفاقية لاهاي:** ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسئولية الدولية: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة" فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها. فقد عُرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي.

– **تعريف معهد القانون الدولي:** "مساءلة الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته. تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية"[2].

– **تعريف لجنة التحكيم في قضية نير:** "إلزام الدول بأداء التعويض الناتج عن فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية. مما سبب ضررا لأشخاص الأجانب وأموالهم في إقليمها"[3].

– **تعريف الجمعية اليابانية:** "مساءلة الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو الامتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها. من موظفي سلطاتها أثناء

---

1 الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي. ج. 1. ص. 61.

2 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 299.

3 د. بن عامر. تونسي. (2005). *المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 38.

تأديتهم لواجباتهم الوظيفية. فإذا كانت الأفعال. أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي. فإن ذلك يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة"[1].

– **تعريف جامعة هارفارد:** "مساءلة الدولة دوليا عن الأعمال أو الامتناع التي تنسب إليها. وتسبب ضررا للأجانب. مما يوجب عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو الدولة التي تطالب به"[2].

– **تعريف لجنة القانون الدولي لدول أمريكا اللاتينية:** "مساءلة الدول التي تخوض حروباً عدوانية تنشأ عنها أضرار للدول المعتدى عليها".

– **تعريف الجمعية الألمانية:** "مساءلة الدولة من الدول الأخرى عن الأضرار التي تصيب الأجانب في إقليمها عند انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه هذه الدول[3].

– **تعريف (دي فيشي):** "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة علي عمل غير مشروع منسوب إليها"[4].

– **تعريف الفقيه (روث):** "مساءلة الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة. إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية"[5].

– **تعريف الفقيه (روسو):** "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

– **تعريف الدكتور حامد سلطان:** "رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه. أو امتنع عن الوفاء به. والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته. ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي أحدث الإخلال في مواجهته. بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج. كما وجب على الشخص القانوني الذي أحدث الإخلال أو عدم الوفاء. الالتزام في مواجهته بالتعويض. وهذه الرابطة القانونية بين

---

1 إرشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص .189.

2 د. سعاد. الشرقاوي. *القانون الإداري* . النشاط الإداري. مرجع سابق. ص.169.

3 د. محمد حسن. الكندري. (2005). *المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص.245.

4 الجندي. غسان. (2003). *المسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 55.

5 علي. إبراهيم. (1997). *الحقوق والواجبات في عالم متغير*. دار النهضة. القاهرة. ص. 589 .

من أخل بالالتزام. ومن أحدث الإخلال في مواجهته. هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"[1].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أساس المسؤولية وهو: مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ. مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى أو بأحد رعاياها. ولو كان الفعل في ذاته مشروعا بافتراض وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة.

رأي الباحث

يعتقد الباحث أنه على الرغم من أن المسؤولية هي تحديد المسؤولية الدولية عن الأعمال المشروعة دوليًا. يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها القانونية؛ من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعلنة في الأمم المتحدة 2015. يجب على المجتمع الدولي أيضًا تعزيز التعاون الدولي من أجل الحفاظ على البيئة. والعمل بطريقة تشاركية بين الدول والمنظمات البيئية. وإشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بالبيئة. والعمل على تحويل التحديات التي تواجه البيئة إلى فرص. يخدم حماية البيئة.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تعريف المسؤولية الدولية للبيئة

وحديثا لابد أن نميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

أولا: المسؤولية المدنية الدولية

المسؤولية الدولية حسب محمد الدقاق "هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي "[2]

والتعريف يرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم. كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط بل إنه يكلم عن الجزء القانوني وهذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية.

---

1 حامد. سلطان. (1967). *القانون الدولي العام وقت السلم. دار النهضة*. القاهرة: ص. 296.

2 . د. محمد السعيد. الدقاق. (2009). *شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية*. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت :ص. 11.

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية

لقيام المسئولية الجنائية يتطلب ذلك أن يكون هناك ضررا قد أصاب المجتمع ويتطلب إجراء عقوبة تطالب بها النيابة العامة. كونها الممثل الشرعي للمجتمع ولا يجوز إجراء أي صلح أو تنازل عن تلك المسؤولية.[1]

ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

وإذا كان الفرد عنصرا هاما في القانون الدولي. فذلك لأنه يكون اللبنة الأولى للدولة. ولقانونية الدولة وشرعيتها. وهذا الوضع منح الفرد مكانة خاصة ضمن قواعد القانون الدولي في إطار حمايته وترقيته وتكريس حقوق متنوعة ومتزايدة له. خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي الجنائي. وما دام أن الفرد يتمتع بهذه الحقوق والضمانات الدولية كلها. فله من جهة ثانية أن يلتزم بواجبات تحدد وفق علاقاته بغيره من الأفراد وبالدول وحتى بالأجهزة الدولية المختلفة من منظمات دولية ولجان ومحاكم دولية. وإن دخول الفرد بهذه الطريقة نطاق العلاقات الدولية جعله يتحمل مسؤولياته في مقابل تمتعه بالحقوق والامتيازات. ويحتل الفرد مركزا مزدوجا في إطار القانون الدولي العام. فهو ممثل لدولته داخليا ودوليا. وبالتالي يخضع لقواعد المسؤولية الدولية والداخلية من خلال انتمائه لأجهزة الدولة وتمثيله لها في داخل هذه الأجهزة دوليا كما لدولته. وبالتالي يحاسب على التصرفات المخالفة للقانون الدولي[2]. وهكذا. وبعد أن كانت الدول هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي. وبعدها المنظمات الدولية. تطور الوضع إلى أن أصبح للفرد أهلية تلقي الحقوق وحقه في رفع الشكاوى أمام المحاكم الدولية.

أما عن المسؤولية الجنائية وفق أحكام القانون الدولي العام. فإن الأمر لا يحتاج إلى جدال ما دام أن الأمر استقر على اعتبار الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية دولية في الحالات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

وقد احتل موضوع المسؤولية الجنائية للفرد مكانة واقعية على المستوى الدولي أدت إلى التفكير في تقنينها وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدولية. إذ أصبح الفرد مسؤولا جنائيا ودوليا

---

1 المادة 22 من عهد العصبة 1919.

2 عمير. نعيمة. (2016). *النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد*. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. مرجع سابق. ص.41.

أمام المحاكم الدولية عما ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية وحق المجتمع الدولي[1].

وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25)[2] على المسؤولية الجنائية الفردية وحدها وذلك كما يأتي: المادة (25) المسؤولية الجنائية الفردية.

1) يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب لهذا النظام الأساسي.

3) لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

وهكذا وبعد أن كانت الدول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وبعدها المنظمات الدولية. تطور الوضع إلى أن أصبح للفرد أهلية تلقي الحقوق وحقه في رفع الشكاوى أمام المحاكم الدولية. وبما أن الفرد أصبح مسؤولا جنائيا فالأمر يستدعي تحديد الجرائم الدولية ونطاقها وأركانها. مما يدعو إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية مع مبدأ المشروعية. أي تنظيم المسؤولية الجنائية وتحديد قواعدها وأهم الجرائم المرتبطة بتحريكها. وبالتالي إيجاد قواعد دولية التقرير المسؤولية أو لدفعها.

وهكذا تترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس ارتكابه للجرائم الدولية المحددة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي. ومن أهمها وأخطارها ما جاء في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكامه من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة والعدوان. بالإضافة إلى الجرائم المضادة للسلم وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التقليدية التي ما تزال محل تنظم دولي واسع كجرائم القرصنة والإتجار بالرقيق[3]. و إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت مؤكدة وقائمة بذاتها في إطار القضاء الدولي الجنائي. كما أصبح نظامها فاعلا وموحدا من حيث تطبيقها علة الكل دون تمييز بين مراكز الأفراد وأوضاعهم في الدولة. خاصة فيما يتعلق بتراجع الحصانة القضائية الجنائية للرؤساء والقادة الذين أصبحوا في مركز مماثل للأفراد العاديين أمام هذه المسؤولية[4].

---

1 تونسي. بن عامر. (1995). *أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص. 121.

2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. م. 25.

3 بسمة عبد المعطي. الحوراني. (2015). *المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة*. دار وائل. عمان. الأردن. ص.31.

4 حسينة. بلخيرتي. (2006). *المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة*. دار الهدى. الجزائر: ص.22.

وإن أهمية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تظهر من خلال أن الفرد أصبح يسأل جنائيا أمام المحاكم الدولية. ويخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي من حيث الإجراءات والموضوع والحكم والعقاب. وهي الصورة الأكثر تماشيا مع اهتمام القانون الدولي بالفرد سواء في شكله الإيجابي أو السلبي؛ أي سواء مدعيا أو مدعى عليه.

رأي الباحث

ويرى الباحث أن الأنسان هو من يقوم بتنفيذ الأعمال الجرمية التي تهدد البيئة. لذلك يتوجب وجود تشريعات دولية خاصة تهدف إلى ردعه بوصفه فردا في الدولة بالإضافة إلى الأشخاص المعنويين للحد من الأخطار التي تهدد البيئة. بحيث تكون هذه التشريعات تعزز التشريعات الوطنية تخص حماية البيئة. ويؤكد الباحث ضرورة وجود محكمة خاصة للبيئة تهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية التي ينتج عنها أضرار بيئية وذلك لأن الجرائم البيئة تهدد التنمية المستدامة على المستوى الدولي وليس الوطني فقط.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وعناصرها القانونية

اختلف الفقه في بيان أساس المسؤولية الدولية بين نظريات ثلاث هي: نظرية الخطأ. ونظرية الفعل غير المشروع. ونظرية المخاطر[1].

وتعد المسؤولية أحد الأركان الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان ذلك على الصعيد الوطني. أو الدولي. ويؤثر على مفهومها التطور القانوني للمجتمع من خلال التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذا نجد أن أغلب فقهاء القانون الدولي الأوائل. وعلى رأسهم الفقيه كروشيوس. قد تأثروا بالأحكام والأفكار التي جاء بها القانون الروماني وبالتالي فإن مفهوم المسؤولية وفق القانون الدولي التقليدي. كان مفهوماً شخصياً يستند إلى الخطأ واستمر حتى نهاية القرن التاسع عشر[2].

أما الفقيه الإيطالي انزيلوتي. جاء بفكرة أخرى. دعم فيها فكرة المسؤولية على أساس اعتبارات

---

1 معلم. يوسف. (2012). *المسؤولية الدولية بدون ضرر* . حالة الضرر البيئي. أروحة دكتوراه منشورة عبر الأنترنيت. جامعة قسنطينة. الجزائر: ص. 257 – 262.

2 د. رياض. السندي. (1998). *المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي*. دراسة في القانون الدولي. ط1 مطبعة هوار. العراق. ص. 10

موضوعية؛ إذ لم يشترط لقيام المسؤولية ضرورة ارتكاب خطأ. ولكن يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية سبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي. كي تكون مسؤولة. وقد أخذ هذا المفهوم يترسخ في أذهان القانونيين بسبب تطور الحياة. وقيام الثورة الصناعية وانتعاش حركة التجارة[1].

وهذه النظريات التي ظهرت والتي عرفت رواجا وتطبيقا في بعض المنازعات الدولية من طرف الهيئات القضائية الدولية (المحكمة الدولية أو هيئات التحكيم الدولي). سوف يقوم الباحث باستعراضها بشكل موجز وفق الآتي:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية

أن التعرف على الجرم المرتكب هو الأساس للمسؤولية الدولية. وهو إلا السعي عن الأساس لذلك الجزاء الدولي.

أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

قديما كانت الدول المستبدة تنتهك حقوق الشعوب بدون أن يكون عليها أي مسؤولية لما قامت به من أفعال كونها تتمتع بالسيادة المطلقة تبعا للعقيدة وقتها بأن الملاك لا يخطئ كما في بريطانيا العظمى.

ثانيا: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

لقد وجهت انتقادات للأسس التقليدية من حيث استبعاد غالبية إلا طروحات الماضية وتقديم أطروحات بديلة والذي يمثل مصدر المسؤولية الدولية. فقد جاءت لجنة القانون الدولي والتي أقرت أن كل فعل غير مشروع يمثل مصدر للمسؤولية الدولية.[2]

كما إن هجر نظرية الخطأ. أدى ببعض الفقهاء إلى البحث في نظرية جديدة من شأنها توسيع نطاق المسؤولية الدولية. وتقوم نظرية الفعل غير المشروع على أساس موضوعي لا شخصي. وطبيعة العمل غير المشروع هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا بالفعل أو سلبيا بالامتناع. فالمسؤولية الدولية إذن هي السلوك المخالف الالتزامات قانونية دولية[3].

---

1 معلم. يوسف. (2009). *مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية دون ضرر*. مرجع سابق. ص. 257.

2 . د. عبد العزيز. العشاوي. (2010). *محاضرات في المسؤولية الدولية*. *دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع*. الجزائر. 2007. ص. 26.

3 صلاح. هاشم. (1990). *المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية*. *رسالة دكتوراه* . جامعة القاهرة. مصر: ص. 22.

هذا وقد عرف مجتمع القانون الدولي العمل أو الفعل غير المشروع بأنه: "كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة. أيا كانت السلطة التي أتته. تأسيسية أو تشريعية أو قضائية أو تنفيذية". ولا يشترط الخطأ حتى يمكن عد الفعل غير مشروع. فيكفي مخالفة أي التزام يفضه القانون الدولي في ذا الصدد. هذه الأفكار اشترك فيها عدة فقهاء مثل: فوشيه. وشارل دي فيشر. وانزيلوتي. ورويتر. مع تباين شكلي بسيط بينهم[1].

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية في القانون الدولي

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية في: الخطأ. الضرر. إسناد العمل غير المشروع. والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع[2].

ومع اختلاف الفقه في تحديد أسس تلك المسؤولية نجد أن هناك أسس تبنى عليها المسؤولية الدولية. نتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الخطأ كأحد عناصر المسؤولية الدولية

يقصد بنظرية الخطأ بوصفها أساسا لقيام المسؤولية الدولية: أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة ما لم تخطئ. ومن ثم لا تقوم المسؤولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول.

وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا. وإما أن يكون غير متعمد. وقد كان جروسيوس. الهولندي أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي. حيث ذهب إلى القول بأن الجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها خطا أو إهمال أي كان الإخلال عملا متعمدا من الدولة – أي نتيجة إهمال منها– وأنه إذا وقع الإخلال من غير قصد أو عمد أو سوء نية أو إهمال فاحش. فلا تعد جريمة دولية ولا تسأل الدولة عنه.

فتنشأ مسؤوليتها عندئذ. على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في حدوث الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها. لأنها أجازت هذا التصرف بأي صورة من الصور. بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من الجزاء[3].

---

1 صالح . بدر الدين. (2000). *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي*. دار النهضة العربي. القاهرة: ص. 100.

2 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص. 401.

3 د. صلاح الدين. عامر. (2004). *قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة*. دار النهضة العربية. القاهرة: ص. 300.

على الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرن الثامن عشر والتاسع عشر[1]. إلا أنه تم توجيه نقدا إلى هذه النظرية. ويمكن تلخيص هذا النقد وتلك العيوب فيما يأتي:[2]

– أنه لا يشترط توافر عناصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية. بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع. يكون المرتكب للمسؤولية الدولية.

– إن مؤسس هذه النظرية العلامة جروسيوس. كان يخلط بين شخص الأمير والدولة. وإن فكرة الخطأ تصبح سليمة حين الخلط بشخص الأمير. وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة؛ ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير. أما وقد انفصلت الدولة بوصفها شخصا معنويا. عن الأمير بوصفه شخصا طبيعيا. بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له. ولا ضمير[3].

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية. ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع بين ألمانيا وبولونيا.

ثانياً: نظرية المخاطر – المسؤولية بدون خطأ أو النظرية الموضوعية:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متنوعة أهمها: إن الأفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أضحت مفضيه إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا. فإن المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع قد باتت لا تفيد في إرساء قواعد المسؤولية الدولية وبات من الضروري البحث عن البديل[4].

وكون المسؤولية الدولية موجودة ولا يمكن لأحد أن ينكرها وتسري في قطاعات مختلفة. كالاستخدام السلمي للطاقة النووية. والتلوث. والنشاطات في الفضاء إلخ..... ولأن الضرر كما يأتي عن طريق الخطأ أو الفعل غير المشروع. فإنه يأتي أيضا نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي. فهناك طائفة من الأضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع. وإنما أفرزها التطور العلمي. فرغم اتخاذ الاحتياجات الواجبة كافة. فإن بعض الأنشطة التي تتسم بالخطورة ترتب أضرارا تتعدى في كثير من الحالات للحدود

1 أحمد عبد الكريم. سلامة. (1997). *قانون حماية البيئة*. مرجع سابق. ص. 15.

2 بن عامر. تونسي. (1995). *أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. منشورات دحلب. الجزائر. ص. 75-103.

3 إرشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. *دار النهضة العربية*. مرجع سابق. ص. 178.

4 عمير. نعيمة. (2016). *النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد*. مرجع سابق ص. 50.

الدولية. غير أن هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل ليس فقط دول الجزار الجغرافي. وإنما قد يتسع ليشمل أجزاء واسعة من المعمورة. فهي أضرار يمكن وصفها بأنها خطيرة جدا أو جسيمة في أثرها. ومن أمثلة ذلك: ما تسبب ناقلات البترول العملاقة من تلوث للبيئة البحرية. وما ينجم من أضرار عن الاستخدام السلمي للذرة. واقتلاع أجزاء كبيرة من الغابات. قد يؤدي إلى أضرار بالبيئة عابرة للحدود. أيضا فإن النقل المشروع للنفايات الخطرة من الأكيد أنه يحدث أضرارا جسيمة للبيئة والإنسان. نظرا لخطورة المواد التي تتكون منها هذه النفايات هنا جاءت حاجة المجتمع الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يمكن عن طريقه تأسيس المسؤولية عن الضرر الحادث نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي مثل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. والاستخدامات القانونية للفضاء الخارجي والمشعات النووية.... إلخ.

وإذا ما أقصينا الخطأ أصبح لدينا مسؤولية بناء على ضرر. وإذا ما أقصينا الضرر أصبح لدينا مسؤولية بدون ضرر أي بناء على خطأ. لكن ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث ضرر مادي واضح المعالم. ملموس. مؤكد المصدر والمسؤول. بل إن النظرية المقترحة تختلف عن نظرية الخطة التقليدية في عدة أمور أهمها[1]:

– ليس من الضروري إثبات وقوع ضرر حالا. لأن طبيعة الضرر البيئي قد تؤجل ظهور الضرر البيئي ووقوعه. وبالتالي فإن الدليل العلمي على الضرر العابر للحدود يجعلنا مضطرين للاستغناء عن الضرر بوصفه ركنا من أركان المسؤولية الدولية. وذلك للتوسيع من نطاق المسؤولية الدولية لا سيما في حالة الضرر البيئي. وتقوم المسؤولية بدون خطا إذا توفرت الشروط الآتية:[2]

1. توفر عنصر العبور للحدود.
2. توفر عنصر التبعية المادية للضرر.
3. أن يؤثر الضرر على الاستخدام أو الانتفاع.

وهي كلها شروط جاءت بها مؤتمرات البيئة لا سيما مؤتمر إستكهولم 1972. ومؤتمر ريو دي جانيرو 1972.

ورغم الإيجابيات التي جاءت بها فكرة المسؤولية بدون خطأ. ورغم التفاف الفقهاء حولها.

1 نعيمة. عمير. (2016). النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد. مرجع سابق ص 55

2 الشيوي. عبد السلام منصور (2010). التعويض عن الأضرار البينية في القانون الدولي العام دار الكتب القانونية. مصر. ص 6

وتوسيعها لحجم المسؤولية الدولية وهذه هي الغاية من التنظير في مجال المسؤولية الدولية. إلا أن هذه الفكرة عرفت انتقادات بعض الفقهاء أهمها:

– إن الاستثناءات التي جاءت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة خاصة في حالات دفع المسؤولية الدولية كالظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن اجتنابها أو مقاومتها. أو الضرر الناشئ بفعل المضرور نفسه. قد تضيق من مجال تطبيق النظرية[1].

– إن أهم انتقاد يمكن توجيهه إلى هذه الفكرة وإلى ما خلصت إليه لجنة القانون الدولي هو مدة التقادم بالنسبة للدعوى. حيث حددت ب ثلاث سنوات وخمس من التاريخ الذي أحيط فيه الطرف المتأثر علما بالضرر. أو التاريخ الذي من المعقول أن يظن فيه أنه أحيط علما بالضرر وبهوية الدولة المصدر أو المشغل. وهي مدة جد وجيزة لا تكفي لمعرفة الفاعل[2].

– إن اشتراط العلم يتنافى في الغالب واستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى إخفاء أسرار نشاطاتها على السلطات المحلية خوفا من توقيع غرامات مالية نتيجة نشاطها الضار بالبيئة. لا سيما في دول العالم الثالث.

– إن هذه النظرية أغفلت موضوعا خطيرا يتمثل في طبيعة بعض الضرر البيئي لا سيما الضرر النووي الذي لا تبدو آثاره السيئة في الحال. حيث يستغرق الأمر عدة سنوات. مما قد يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى. كما أن بعض أنواع الأضرار البيئية لا يمكن معرفة مصدرها لتعدد الأطراف التي يمكن أن يشتبه بهم. مثل حالة التلوث البحري والضرر العابر للحدود. وهو أيضا يؤدي إلى إسقاط الحق في الدعوى. أخيرا فإن اشتراط العلم بالضرر لا يمكن توافره في ظل استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى جاهدة لإخفاء طبيعة نشاطها[3].

رأي الباحث

ويرى الباحث أن المسؤولية الدولية التي تنجم عن الأعمال المشروعة دوليا تكون في الأغلب ناجمة عن الصناعة وبما أن القطاع الصناعي غالبا يكون للقطاع الخاص في الدول. فإن على جميع الدول

1 عبد الحديثي. صلاح عبد الرحمن. (2010). النظام القانوني الدولي للبيئة. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص 252.

2 أبو سعدة. محمد نجيب إبراهيم. (2000). التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا. مرجع سابق. ص 39

3 نعيمة. عمير. (2016). النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد. مرجع سابق ص57

الاهتمام بموضوع تقييم الأثر البيئي. بل يتوجب الاتفاق على معايير دولية تحدد الأثر البيئي للمشاريع الصناعية بحيث يتم تحديد الأثر البيئي للمشاريع الصناعية الكبرى وتغليب مصلحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية قبل البدء في التنفيذ. ويقترح الباحث وجود جهة قضائية للنظر في هذه المنازعات أن حدث اختلاف في الآراء.

ثالثاً: الضرر كأحد عناصر المسؤولية الدولية

رأينا عندما تعرضنا لأساس المسؤولية أنها تستوجب وقوع الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية. غير أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية. ذلك أن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعة تعويضية. [1]

الفرع الثالث: التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية

نجد أن الكثير من الفقهاء يواجهون صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية والمتعلقة بالمسؤولية الدولية للأضرار التي تضر البيئة. ويرجح هؤلاء الفقهاء اللجوء لبعض الوسائل مثل الوسائل الإدارية أو الفنية أو الطرق الغير تقليدية بهدف تحقيق الحماية المؤثرة والفعالة للبيئة في ظل التقدم والتطور الذي يواكب المجتمع الدولي. ونجد أن المادة (22) من إعلان ستوكهولم لسنه 1972. قد بين تلك الحقيقة. عن طريق تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي[2].

وبناء عليه سوف نتطرق لشقين هامين وهما:

أولاً: المعوقات التي تواجهه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في نطاق حماية البيئة.

من القواعد والأسس الراسخة قانوناً" أن كل حق يقابله واجب". وبناء على تلك القاعدة فإن على صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته. وإلا فإنه يتحمل تبعات المسؤولية والجزاء. كما أن كلا من القانون والشريعة قد أقرا للأشخاص بحقوق عينية. ولكن تم تقيد تلك الحقوق عند ممارستها بعدم الإضرار بالغير. ونجد ذلك في مجال البيئة. فإن ممارسة أي حق من حقوق الملكية كالملكية الزراعية. يلازم صاحب الحق واجب بأن لا ينتج عنه الإضرار بالغير بتلويث مجاري المياه المستخدمة بالري باستعمال المبيدات والمركبات السامة في مقاومة الأمراض والآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية. وأيضا في المجال الصناعي عند أنشاء مصنع فذلك مقيد بواجب عدم انبعاث

1 د. أبو هيف. علي صادق. (2005). القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط 11. ص 249-205.

2 د. الشرقاوي. سعاد. القانون الإداري – النشاط الإداري. مرجع سابق. ص179.

الغازات والمركبات السامة والأدخنة والروائح الضارة. وأيضا صدور تلوث ضوئي أو اهتزازات. لذا نتج ضرر للغير من جراء ذلك. التزم من فعله يجبر ذلك الضرر. أي ضمان ما ينشأ عن فعله. والقيام بتعويض المضرور تعويضاً نقدياً وتعويضاً عينياً. إضافة عن إمكانية توقيع العقوبة الجنائية المقررة.

ففي التلوث بالأمطار الحمضية. نجد أن البعض ينظر إلى أن المسؤول غالبا من مارس النشاط الذي انبعث من غاز ثاني أكسيد النيتروجين وغاز ثاني أكسيد الكبريت والذي تسببا في المطر الحمضي الضار. فعادة يكون المسؤول هو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات التي تمارس نشاط صناعي يشترك فيه مجموعة من الدول وعدم تحيد هوية المسؤول بتلك الصورة يقود إلى رفض الدعوى وبالتالي ضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني

طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية في القانون الدولي

تعد الأضرار البيئية من المشكلات التي تهدد الإنسانية. فهي تمس مختلف الكائنات الحية وقذر بفناء العديد منها. نتيجة التلوث الذي بات يهدد الجو. البر. والبحر. إضافة إلى استنزاف الموارد الطبيعية التي يتم استخدامها بدون عدل ولا إنصاف. فالأمر لا يقتصر على التلوث البيئي كما يعتقد الكثيرون. وإنما يشمل كل ما يضر بالبيئة من استنزاف للموارد الطبيعية وقرصنة بيولوجية[1]. إضافة إلى التجارة في انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون والجرائم المتصلة بإدارة الموارد المائية وغيرها من المشاكل البيئية. ولم يظهر الاهتمام العالمي بهذه المشاكل. واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام إلا بعد انعقاد مؤتمر إستكهولم 1972. وذاك لحداثة الموضوع نسبيا ولتنامي المعضلة البيئية عالميا[2].

ولقد دفع هذا الوضع بالجماعة الدولية إلى البحث عن قواعد قانونية. من شأنها مكافحة الجريمة البيئية بمختلف أنواعها. ومن بين أهم القواعد القانونية التي توصلت إليها الدول من خلال مختلف المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة. تلك القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية. خاصة مع تزايد هذا النوع من المنازعات بين الكثير من الدول.

بالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. نجدها قد عالجت مختلف أحكام تسوية المنازعات البيئية. حيث نصت بداءة على ضرورة تجنب هذا النوع من الزراعات نظرا لمساسها بالإنسانية جمعاء. وذلك من خلال اللجوء إلى بعض الآليات أهمها الرقابة. الإخطار والتفتيش. أما في حالة عدم القدرة على منع قيام النزاع البيئي. فقد حددت الاتفاقيات الدولية عدة وسائل يتم الاعتماد عليها. من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية للبيئة.

يعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أحد الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية. وبالرجوع إلى القضايا المعروضة على المحكمة منذ نشأتها. نجدها غالبا ما تتعلق بترسيم الحدود. سواء برا أو بحرا. إلا أنه ومع تفاقم المشاكل البيئية بدأت الدول في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبث في المنازعات الدولية للبيئة.

المطلب الأول: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لفض المنازعات البيئية

---

1 يقصد بالقرصنة البيولوجية الاستخدام غير المشروع أو غير العادل لموارد التنوع البيولوجي. أي الموارد الوراثية (النباتات والحيوانات. الخ). وهو ما يسمى العنصر الملموس للتنوع البيولوجي. إضافة إلى المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمتعلقة بالموارد البيولوجية المملوكة لهذه المجتمعات.

2 لا يمكن إنكار وجود بعض المحاولات السابقة لمؤتمر ستوكهولم. استنادا إلى معاهدة باريس 1814 المنظمة الاستخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها هذا النهر. إلا أن هذه الاهتمامات ينقصها البعد العالمي الشمولي. مجلة القانون.

المطلب الأول

طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

أخذت المشكلة البيئية حذا من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي. ما دفع بالمشرع الدولي إلى سن مجموعة من القواعد تخضع لها المنازعات الدولية في المجال البيئي. ونظرا لأهمية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كوسيلة أقرتها مختلف الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها. وجب معرفة دور هذا الجهاز القضائي الدولي في فض المنازعات البيئية من جهة. والمساهمة في حماية البيئة من جهة أخرى.

ويجب أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على وضع إطار عام لتسوية المنازعات البيئية. كما يتوجب على جميع الدول حل المنازعات السلمية بهدف الحد من التلوث الذي أصبح التحدث عنه ليس من باب الترف بل هو من أكبر التحديات التي تواجه العالم إذ أصبح من اللازم وجود هيئة مختصة في النظر في المنازعات البيئية. ما بين الدول أو أشخاص القانون الدول كافة. على أن يكون لهذه الهيئة صلاحية إحالة المنازعات التي لا يتم تسويتها إلى محكمة دولية مختصة بالقضايا البيئية أو توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ماهية المنازعات الدولية للبيئة وخصائصها

يرى بعض الفقهاء أن "النزاع الدولي عموما هو ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي. بالإضافة إلى طبيعة الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي"[1]. كما يعرف النزاع الدولي أنه: " خلاف بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية على مسألة قانونية أو حادث معن أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[2]. وقد أدى الاعتداء المستمر على البيئة إلى ظهور نوع جديد من المنازعات الدولية. ونقصد بذلك المنازعات الدولية للبيئة وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم النزاع الدولي لأسباب بيئية.

أولاً: تعريف النزاع الدولي البيئي

قد يقوم النزاع الدولي لأسباب بيئية. ويعرف هذا النزاع من وجهات نظر مختلفة. فعرفه البعض أنه: "عدم الاتفاق. أو التنازع فيما بين وجهات النظر. أو المصالح فيما بين الدول. والذي يتعلق بالتغير

1 بوقارة. حسين. (2008). تحليل النزاعات الدولية. دار هومه. الجزائر. ص 9.

2 حداد. كمال. (2007). النزاعات الدولية. الدار الوطنية للدراسات والنشر. لبنان. ص 17.

الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية". انتقد هذا التعريف لحصره النزاع الدولي البيئي في ذلك النزاع القائم بين الدول. دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي أو القانون الداخلي. فالأضرار البيئية يتسبب فيها الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية. كما يمكن أن تتسبب فيها الدول فيما بينها وقد تكون ناتجة أيضا عن حروب ونزاعات مسلحة. كما حصر هذا التعريف النزاع الدولي البيئي في مشكلة التلوث البيئي دون التطرق إلى باقي المشاكل البيئية[1].

وعرفه سعيد سالم جويلى على انه: "التنازع في المصالح. أو الحقوق. فيما بين الدول والجماعة الدولية أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين. وذلك فيما يتعلق بالمشاكل. أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية. سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب والمنازعات المسلحة[2]". لقد جاء هذا التعريف أكثر شمولية. فلم يقتصر فقط على ذكر التلوث البيئي كسبب لقيام النزاع. ولم يحصر أطراف النزاع في الدول. وإنما أشار أيضا إلى أن الضرر البيئي قد يتحقق أوقات السلم وأوقات الحرب. ولو أنه لم يشر إلى الأشخاص الاعتباريين الخواص. الذين يمكن أن يكونوا طرفا في نزاع دولي بيئي والدليل على ذلك ما تتسبب فيه الشركات المتعددة الجنسيات.

وعليه يمكن تعريف النزاع الدولي البيئي على أنه: "خلاف بين الدول. أو بين دولة وأحد أشخاص القانون الدولي. أو بين أحد أشخاص القانون الدولي وأحد أشخاص القانون الداخلي (شخص طبيعي أو معنوي). ويتمثل موضوعه في وجود أو إمكانية وجود مشكل أو ضرر بيئي[3]. يمثل مساسا بالمصالح والحقوق أوقات السلم أو الحرب.

ثانياً: خصائص المنازعات الدولية للبيئة

يتضح من التعريفات السابقة. أن النزاع البيئي يتمز عن غيره من أنواع المنازعات الدولية بمجموعة من الخصائص. يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تنوع أطراف النزاع البيئي. فقد يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي ومن أشخاص

---

1 الديربي. عبد العال. (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. دراسة نظرية تطبيقية. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ص 192

2 جويلى. سعيد سالم. (2004). طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة. الطرق الودية والطرق الداخلية. المجلة القانونية الاقتصادية. العدد 7. مصر. 1995. ص 25.

3 يعرف الضرر البيئي على أنه: " هو الضرر الذي يصيب البيئة. وباعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد فإن أية أضرار تصيب البيئة تنعكس بالضرورة على صحتهم وأمنهم وأموالهم وحياتهم. ومادام أن حماية الحياة والأموال والأجساد هي من المصالح المشروعة وبالتالي لا نتصور استبعادها عن المطالبة القضائية للتعويض. فما دام هناك ضرر. فهناك تعويض مقابل الضرر – حميدة. جميلة. (2011). النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. دار الخلدونية. الجزائر. ص 71.

القانون الداخلي.

2. النزاع البيئي قضية تمس المجتمع الدولي. فالمسألة البيئية تتعدى المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي. لكون الأضرار البيئية تهدد بقاء الجنس البشري. فهي تؤثر على الطبيعة الإنسانية ما جعل من القضية البيئية تستحوذ اهتمام الساحة الدولية.

3. هو نزاع يؤثر على مختلف الكائنات الحية. فإضافة إلى تأثر الرفاهية البشرية. يؤثر النزاع البيئي بدرجة أو بأخرى على باقي الكائنات الحية (حيوانات. نباتات وكائنات دقيقة) . مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

4. النزاع البيئي محل لإشكالات قانونية مختلفة. حيث تواجه المنازعات الدولية البيئية صعوبات عند محاولة تسويتها وفق الأحكام القانونية المعتادة. خاصة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية فالأمر يقتضي توفير أموال طائلة.

5. النزاع الدولي البيئي قد ينشب في أوقات السلم ويشمل مختلف الجرائم البيئية. وقد يحدث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة. حيث تؤدي الاستخدامات العسكرية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة[1].

ثالثاً. مبادئ فض المنازعات الدولية للبيئة

من أجل ضمان فعالية التسوية الودية للمنازعات البيئية. حاول الفقه الدولي وضع مجموعة من المبادئ التي تستند عليها عملية فض المنازعات الدولية للبيئة. والتي تم استخلاصها من الاجتهاد القضائي الدولي. وتتمثل فيما يلي:

1. مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

أصبح الحفاظ على البيئة وتوفير آليات لحمايتها من أهم مسؤوليات الدولة الحديثة. فعلى جميع الدول احترام واجباتها من أجل حماية البيئة. خاصة بعد أن صار الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان. حيث نصت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية. وانتهاكه يترتب عنه المسؤولية الدولية البيئية[2]. وهو ما نصت عليه مثلا المادة 235 من قانون البحار. التي أقرت توسيع معنى المسؤولية الدولية إلى الجوانب البيئية. وقد حاول المشرع الدولي إقرار هذا المبدأ من خلال سن

1 جويلي. سعيد سالم. (2004). طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة. المرجع السابق. ص26.

2 عبدلي. نزار. (2013). "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي". في ملتقى دولي. النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. مخبر الدراسات القانونية البيئية. جامعة قالمة. الجزائر. 09 -10 ديسمبر. ص 3.

مجموعة من الاتفاقيات البيئية الخاصة.

2. مبدأ تنوع القضايا البيئية

إن موضوع المنازعات البيئية لم يعد مقتصرا على التلوث البيئي. فالمشكلة البيئية أصبحت تشمل حالات مختلفة كسرقة الثروات الطبيعية. التصحر. ندرة المياه. انقراض الحيوانات والنباتات. وغيرها من أشكال التعدي على البيئة. وهو ما يبرر تعدد الاتفاقيات الدولية للبيئة واختلاف موضوعاتها.

3. مبدأ تجنب النزاع البيئي

تم إقرار هذا المبدأ نظرا لعدم إمكانية تعويض الكثير من الأضرار البيئية بالمال. مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا[1]. ويتم تجنب المنازعات البيئية بالتركيز على ثلاثة إجراءات أساسية كما ذكرنا سابقا والمتمثلة في المراقبة. الإخطار والتفتيش. إضافة إلى العمل على ما يلي:

أ. إبرام اتفاقيات دولية من أجل تطبيق القواعد والمعايير الخاصة بحماية البيئة.

ب. إقامة منظمة دولية للبيئة قادرة على لعب دور منظم في المسائل البيئية.

ج. اتخاذ إجراءات فنية وتكنولوجية في مجال تجنب المنازعات.

د. التأكيد على مبدأ الحيطة في مختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة والاتفاقيات ذات الصلة[2].

4. مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية

نتيجة لمبدأ المسؤولية البيئية ألزمت الدول بإقرار الكثير من القواعد في قوانينها الداخلية. ومن أهم هذه القواعد تلك المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية. فأصبح اللجوء إلى الطرق الوطنية من السبل الفعالة لحل المشكلات البيئية. ولن يتحقق ذلك إلا بإبرام الاتفاقيات الدولية ودمج أحكامها في التشريعات الوطنية. من أجل تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق والجوانب الخاصة بقبول وفحص الدعوى وكذا تنفيذ الأحكام الأجنبية[3]. وقد ورد النص على هذا المبدأ مثلا في المادة 229 من قانون البحار. التي أكدت أن أحكام المسؤولية الدولية لا تتنافى مع رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية.

---

1 يوسف. معلم. (2012). المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي. مرجع سابق. ص 275.

2 الحديثي. صلاح عبد الرحمن. (2014). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. الطبعة الثانية. دار المعارف. القاهرة. ص 252.

3 الديربي. عبد العال. (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. مرجع سابق. ص 201-202.

5. مبدأ تنوع الإجراءات القانونية لتسوية النزاع البيئي

إن الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية. تجعلها تخضع في تسويتها إلى إجراءات مختلفة. فقد يلجأ البعض في حل نزاع بيئي إلى الطرق الداخلية. وقد يلجأ البعض الآخر في حل نزاع مشابه إلى الطرق الدولية. وبالنسبة لهذه الأخيرة فهي بدورها تتنوع بين الوسائل السياسية والوسائل القضائية. بل وأكثر من ذلك، نجد أن الطرق التي تلجأ إليها الدول المتقدمة لتسوية النزاع البيئي. قد لا تتناسب إذا قام نفس النزاع بين دول نامية. نظرا لظروف وطبيعة هذه الدول[1].

يلاحظ من مجموع هذه المبادئ أنها تهدف إلى التأكيد على خطورة التعدي على البيئة بمختلف الأشكال. مما قد يترتب عنه تقرير المسؤولية الدولية. لذلك نجد من هذه المبادئ ما يعمل على منع قيام النزاع البيئي على مستوى دولي وحده بمختلف الوسائل السلمية.

6. مبدأ التنسيق

إن تنوع إجراءات التسوية الدولية للمنازعات البيئية. لا يمكن أن يقف مانعا دون التنسيق بين هذه الإجراءات. من أجل ضمان معالجة مختلف المنازعات البيئية. ففي كثير من الحالات تكون هذه المنازعات مترابطة فيما بينها كارتباط التلوث الجوي بالتلوث البري. إذ يعد هذا الأخير مصدرا للتلوث الجوي. يجد هذا المبدأ مرجعه في الالتزام الدولي المتمثل في التعاون والتشاور بحسن نية. كما جاء تكريسه بصفة رسمية ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف المساهمة في فض المنازعات الدولية للبيئة[2].

الفرع الثاني: الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية للبيئة

إن تكريس ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمبدأ عدم استعمال القوة. أي إلى إقرار مجموعة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة. وعليه يخضع النزاع البيئي باعتباره من المنازعات الدولية إلى التسوية الودية. المتمثلة في اللجوء إلى مجموعة من الوسائل التي أقرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 33 منه. والتي أكدت عليها اتفاقيات بيئية إقليمية وعالمية. إضافة إلى وسائل أخرى استحدثتها بعض الدول فيما بينها. إلا أنه نادرا ما استخدمت الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات البيئية بشكل فعال. لذلك. قمت مقترحات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

1 عبد العال الديربي. المرجع نفسه. ص 205.

2 مجذوب. عبد المومن. لمين. هماش. (2015). "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة". مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد 15. الجزائر. ص 633.

(CNUED) في يونيو 1992. من أجل توسيع هذه الأحكام وجعلها أكثر فعالية لمنع وتسوية المنازعات في مجال حماية البيئة[1]. ومن خلال البحث في هذه الأحكام يمكن حصر الوسائل السلمية المعتمدة في تسوية المنازعات الدولية للبيئة في طائفتين أساسيتين. تتمثل الطائفة الأولى في الوسائل السياسية. أما الطائفة الثانية فتحتوي وسائل قضائية.

أولا: الوسائل غير القضائية (السياسية) :[2]

إن تحقيق الأمن والسلام والمحافظة عليهما مهمة صعبة ومزدوجة تستوجب توفر شروط متعددة أهمها توفر النية الصادقة والإرادة السياسية لأطراف النزاع وضرورة الالتزام بفض النزاعات بأشكالها المختلفة بالطرق السلمية. وتقيد الدول بميثاق الأمم المتحدة القاضي بضرورة فض المنازعات بالوسائل السلمية.

وتسوية النزاع البيئي عن طريق الوسائل السياسية نعنى به اللجوء إلى المنظمات الدولية لإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية المنازعات البيئية. وقد تم إقرار ذلك في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامي 1899م- 1907م. والحلول السياسية الودية يفضلها المجتمع الدولي على الحلول القضائية لعدة أسباب أهمها إمكانية تطبيقها على جميع أنواع النزاعات الدولية. كما أنها لا تترك آثار سيئة على طرفي النزاع. وغالباً الحلول الودية السياسية عن طريق المفاوضات المباشرة Direct Negation وهي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها. وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة بقصد تبادل الرأي بشأن الموضوعات المتنازع فيها بقصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين. وقد يتم تبادل الآراء ووجهات النظر بصورة شفوية كما قد يكون في صورة تبادل مذكرات Exchange of Lettersوكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لشروط تمليها عليها الدول الكبرى[3].

ويؤخذ على الوسائل السياسية كطريقة لفض النزاعات الدولية البيئية أنها تساعد في إزالة سوء التفاهم بين الدول بصورة مؤقتة. فضلاً عن أنها كثيراً ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من طرفي النزاع المعنية وبذلك تنحرف عن مبادئ العدالة والإنصاف التي هي هدف كل نظام قانوني. وتتسم

1 بهنام. رمسيس. (1994). بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب. مرجع سابق. ص 68

2 أبو الوفا. أحمد. (1996). الوسيط في القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر ص 580

3 شكري. عزيز محمد. (2009). التنظيم الدولي العالمي. بين النظرية والواقع ط .2 دار الفكر العربي. دمشق. ص 134.

قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية حيث تنسحب عليها هذه الصفة سواء فيما يتعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أو فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة[1].

وتعد الدبلوماسية كوسيلة لتسوية المنازعات البيئية الدولية أحد المبادئ الأساسية التي تبناها التنظيم الدولي الحديث. وعلى وجه التحديد مؤتمري السلام عامي 1899 م- 1907 م. فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفي الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة. إذ أصبحت من المقاصد الأولى لأي منظمة دولية. كما توفرت قناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بضرورة اللجوء إلي الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية لا سيما الدبلوماسية باعتبارها الوسيلة الأولى والأفضل لتسوية النزاعات البيئية على وجه التحديد بحكم مميزاتها التي تتناسب مع تعقيدات النزاعات البيئية[2].

إن أهم ما يميز الحلول الدبلوماسية أنها غير ملزمة لأطرافها وإنما يتوقف تنفيذها على إرادة هؤلاء الأطراف. ويعتبر بعض الفقهاء أن هذه الخاصية تعد واحدة من الصعوبات والمعوقات التي تلازم الحلول الدبلوماسية. وتتعدد الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية النزاعات بين الدول فمنها المفاوضات ومنها الوساطة والمساعي الحميدة ومنها التوفيق ومنها التحقيق على إن أكثرها استخداماً في مجال النزاعات الدولية البيئية هي المفاوضات والتوفيق[3]. أن عدم إلزامية الحلول الدبلوماسية وعلم أطراف النزاع بذلك يجعل تطبيقها أمراً صعباً. كما أن المسائل المتعلقة بالجنسية وما قد يترتب عليها من تشعب موضوع النزاع وضرورة استنفاد طرق التظلم الداخلية واستيفاء طرق الاستئناف فضلاً عن ارتباط الموضوع بإرادة أطراف النزاع تمثل صعوبات تجعل من هذه الوسيلة من وسائل فض المنازعات قليلة الجدوى مما أثر على الأخذ بها في معظم النزاعات البيئية الدولية.

تتمثل الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة فيما يلي:

1. التفاوض

وهي عبارة عن دراسة ممثلي الأطراف المتنازعة النزاع الحاصل. وتبادل وجهات النظر حوله بهدف

---

1 عبد الله. حسن محمد. (2005). الدبلوماسية كوسيلة لفض النزاعات الدولية. رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة جوبا. ص 201

2 د. الأعوج. طلعت إبراهيم. (2004). التلوث الهوائي والبيئة. مرجع سابق. ص114

3 د. الحموي. ماجد وشكري. عزيز محمد. (2014). الوسيط في المنظمات الدولية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. الطبعة الأولى. ص 138.

إيجاد حل له. سواء كان هذا الحل حلا مباشرا. أو اتفاقا على اللجوء إلى وسيلة أخرى لحله. ولا يوجد في القانون الدولي العام شكل معين للمفاوضات. فقد تتم بلقاءات شخصية ثنائية. وقد تتم أثناء مؤتمر دولي. وقد تتم بوسائل الاتصال الحديثة أو التقليدية الخ. وقد تكون المفاوضات مباشرة. وقد تكون غير مباشرة من خلال حضور طرف ثالث.

تعتبر المفاوضات أقدم وسائل تسوية المنازعات البيئية الدولية وأكثرها شيوعا. وتعتبر أيضاً من الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي بهدف الوصول إلى تسوية للنزاع البيئي الذي حصل بينهما[1]. وتعني تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما. وهي كذلك تبادل وجهات النظر بين مثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل عقد اتفاق دولي بينهما. أو إيجاد حل أو حل وسط في حالة الخلاف. دون أن يشمل التشاور أي شكل من أشكال الوساطة أو تدخل طرف ثالث. وعلى سبيل المثال. تنص اتفاقية التنوع البيولوجي[2] في المادة 27 فقرة 2 على أنه: "في حالة النزاعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض". وهو ما أكدت عليه المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3].

وليس للمفاوضات نطاق معين. فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو القانونية. وقد يكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين المتفاوضتين بقصد الوصول إلى حل النزاع القائم بين الدولتين بالطرق السلمية .كما أن المفاوضات ليس لها شكل محدد يجب اتباعه. فقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو بعض المندوبين الدبلوماسيين أو أي إنسان آخر بشرط تفويضه في ذلك تفويضاً صريحاً مكتوباً[4].

ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على حل النزاع البيئي عن طريق المفاوضات منها اتفاقية لندن لعام 1954م المتعلقة بمنع التلوث البحري بالبترول. كذلك اتفاقية جنيف لعام1979 م المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م[5] .

1 الديربي. عبد العال. (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. المرجع السابق. ص 206

2 اتفاقية التنوع البيولوجي. تم اعتمادها في 05 جوان 1992 في ريو دي جانيرو. دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

3 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المعتمدة في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغو باي. دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

4 د. علوان. عبد الكريم. (2008). الوسيط في القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ص 118

5 تونسي. بن عامر. (1995). أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص 123

لقد تمت تسوية معظم النزاعات البيئية بين الدول المجاورة أو بين الدول التي تتقاسم موارد طبيعية محددة إقليميا. من خلال المفاوضات المباشرة بين البلدان المعنية. فقد توصلت الكثير من هذه الدول إلى حلول عن طريق التفاوض بشأن المناطق الحدودية أو مشاكل التلوث العابر للحدود. كما تمكنت دول أخرى من الاتفاق على نهج مشترك. حيث – تم مثلا حل العديد من المشاكل البيئية العابرة للحدود بين كندا والولايات المتحدة من خلال تقديم نزاعهما إلى لجان استشارية ثنائية[1].

رأي الباحث

إن اللجوء إلى المفاوضات ليس إجباريا إلا إذا كان شخص القانون الدولي قد ألزم نفسه مسبقا باللجوء إليه. والنتيجة التي تؤدي إليها المفاوضات غير ملزمة لأطراف النزاع إلا إذا كتبت بوصفها اتفاقا دولياً. وتعتمد عدالة الحل الناتج عن المفاوضات على مدى توازن القوة بين الأطراف المتنازعة.

2. المساعي الحميدة والوساطة

المساعي الحميدة هي عبارة عن قيام دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة بالسعي دبلوماسيا لدى أطراف النزاع بهدف إيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات أو من خلال أية وسيلة سلمية أخرى. واللجوء إلى المساعي الحميدة يتم إما بمبادرة من الساعي الحميد. وإما بطلب من أطراف النزاع. وفي جميع الأحوال لا يتدخل الساعي الحميد إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم. ولا يعد تدخله تدخلا في الشؤون الداخلية وفقا للقانون الدولي. ويقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون عرض حلول للنزاع[2].

فالهدف من المساعي الحميدة التخفيف من حدة النزاع وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم بينهما. كما تهدف المساعي الحميدة إلى تفادي النزاع المسلح. وحل الخلاف حلا سلميا. ومع ذلك يبقى تنفيذ نتائج هذه الوسيلة متوقفا على إرادة الأطراف. أما الوساطة في الأخر وسيلة ودية يتبناها طرف ثالث بهدف تقريب وجهات نظر أطراف النزاع. دون أن تكون الوساطة ملزمة للدول المتنازعة إلا إذا وافق أطراف النزاع على ذلك. ويتم اللجوء إلى الوساطة إما بناء على طلب من أحد أطراف النزاع أو بمبادرة من قبل الأطراف الوسيطة وهو الغالب[3].

---

1 حمودة. علي محمود علي. (2013). الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة. مرجع سابق. ص89

2 عبد الرزاق. العمر مثنى. (2000). التلوث البيئي. مرجع سابق. ص 98

3 بو سلطان. محمد. (2002). مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني. دار الغرب للنشر والتوزيع. الجزائر. ص215.

الوساطة: هي عبارة عن قيام دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة بالسعي دبلوماسيا لدى أطراف النزاع بهدف إيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات أو من خلال أية وسيلة سلمية أخرى. وتساعد الوساطة في تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر حيث تلعب علاقة الطرف الثالث ونفوذه وحياده وثقة طرفي النزاع فيه دوراً بارزاً في نجاح هذه الوسيلة الدبلوماسية[1].

واللجوء إلى الوساطة يتم إما بمبادرة من الوسيط. وإما بطلب من أطراف النزاع. وفي جميع الأحوال لا يتدخل الوسيط إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم. الثالث في التفاوض المباشر ليقوم بالربط والتنسيق المباشر بين طرفي النزاع[2]. وتنص المادة الثامنة من معاهدة لاهاي الثانية على أن مهمة الوسيط تنتهي بعد مرور ثلاثين يوماً من انتقائه. أو عندما يشعره أحد الطرفين المتنازعين بذلك. أو عندما يتأكد هو بنفسه أن الوسائل التي اقترحها لم تصادف قبولاً لدى الطرفين المتنازعين.

ولا يعد عرض الوسيط تدخلا في الشؤون الداخلية وفقا للقانون الدولي. وتعد الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة؛ لأن دور الوسيط لا يقتصر على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين فقط. وإنما يعرض حلولا للنزاع.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1907م من أهم الاتفاقيات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بصورة عامة والتي حاولت تنظيم الوساطة والمساعي الحميدة بنصها على وجوب اللجوء بقدر ما تسمح به الظروف إلى الوساطة والمساعي الحميدة التي تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة بغرض تسوية النزاعات الدولية بأنواعها المختلفة[3].

رأي الباحث

رغم أن الوساطة تشبه المساعي الحميدة في كونها وسيلة ودية للتقريب بين المتنازعين. إلا أنها تختلف في كون الطرف الآخر في المساعي الحميدة ينتهي دوره ببدء المفاوضات بين الطرفين. أما الوسيط فلا تنتهي مهمته إلا في حالة رفض أحد الطرفين هذه الوساطة. أو عند التوصل إلى حل للنزاع.

ويمكن أن تتحول المساعي الحميدة إلى وساطة شرط موافقة أطراف النزاع على ذلك[4]. وهو ما

---

1 د. غنيمي. زين الدين عبد المقصود. (1985). البيئة والإنسان. مرجع سابق. ص 34

2 جويلي. سعيد سالم. (2004). الأضرار البيئية. الكتبة الوطنية. حلب. 2004 م. ص 86

3 حلمي. نبيل أحمد. (2005). الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث. مرجع سابق ص 137.

4 د. فهمي. خالد مصطفى. (2012). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق. ص 298

أشارت إليه المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي بقولها: " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض مجتمعة. تلتمس المساعي الحميدة أو الوساطة أو تطلب وساطة من طرف ثالث"

3. المصالحة أو التوفيق

هو وسيلة تتمثل في عرض النزاع على لجنة قائمة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع. ويعتبر التوفيق إجراء حديث نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ولهذا الغرض تعرف بلجنة التوفيق. وهو قيام لجنة مكونة من متخصصين (قانونيين. وسياسيين. واقتصاديين... الخ) بدراسة النزاع. وإعداد تقرير يحتوي على الحلول المفيدة له. ويكون أساس اللجوء إلى التوفيق هو الاتفاق بين أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق سابقا أو لاحقا على نشأة النزاع. وتقوم هذه اللجنة بدراسة جميع أوجه النزاع للوصول إلى حلول معينة تقترح على أطراف النزاع[1]. وتنص معظم الاتفاقيات البيئية على إنشاء لجان توفيق للنظر في النزاعات بين الأطراف. و يستند هذا الإجراء على تعيين لجنة دائمة ومحايدة. لتقييم القضايا البيئية الواقعة. وذلك من أجل تحسين فرص التوصل إلى التسوية. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة المصالحة في الوقوف على الحقائق. والتي غالبا ما تنطوي على دراسة مسائل علمية وتقنية معقدة[2].

وكما يمكن تكليف اللجنة بالبحث عن الحلول الممكنة. اعتمادا على أحكام القانون الدولي. مع إمكانية عدم الاستناد على القانون متي توصلت إلى حلول ترضي أطراف النزاع. يكون اللجوء إلى التوفيق إلزاميا إذا طلبه أحد الأطراف. ورغم ذلك لا توجد أية أحكام تلزم الطرفين قبول الحلول المقترحة. لذلك يرى بعض الفقهاء أن التوفيق ليس إلا مقدمة لعرض النزاع على التحكيم[3].

وتشكل أطراف النزاع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لجنة التوفيق. وفق الآتي:

أ- عادة ما تتكون اللجنة من عدد فردي.

ب- يتولى كل طرف متنازع اختيار عدد من الموفقين مساو للطرف الآخر. ويُسَمون الموفقون الوطنيون

1 زازة. لخضر. (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار الهدى. الجزائر. ص 675.

2 بخي. حليمة. (2019). النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية. مرجع سابق. ص 245

3 الديربي. عبد العال. (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. مرجع سابق. ص 211.

وعادة ما يكونون من جنسية أطراف النزاع.

ج- يتولى الطرفان معا اختيار ما تبقى من أعضاء اللجنة من جنسية محايدة. ويُسَمون الموفقون المحايدون أو المرجحون. ويتولى أحدهم رئاسة اللجنة.

وما تنتهي إليه لجنة التوفيق هو مجرد توصية غير ملزمة لأطراف النزاع. وهذا ما يميز التوفيق عن التحكيم[1].

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم الدولي في عدة أوجه أهمها أن التوفيق يقدم اقتراحات بالحلول التي يمكن أن يؤخذ بها ويمكن أن ترفض فيما تعتبر أحكام التحكيم ملزمة. كما أن التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من التحكيم. وقد شجعت هذه الميزات المجتمع الدولي على اعتماد التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية بصورة عامة والنزاعات البيئية على وجه التحديد نظراً للتعقيد الشكلي والموضوعي الذي يلازم الدعاوي البيئية.

وقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل لعام 1966 م الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالبترول. واتفاقية باريس لعام 1974 م الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.[2] إن قصور التوفيق على مجرد تقديم الاقتراحات لطرفي النزاع فقط يضعف دوره في حل النزاعات البيئية بحكم أن أي من طرفي النزاع له الحق في الأخذ بالاقتراح أو رفضه. كما أن الأخذ به في غالب الأحوال عملياً ينحصر في بعض النزاعات البيئية[3].

4. التحقيق

التحقيق: وهو قيام لجنة مشكلة بمعرفة أو بموافقة أطراف النزاع بدراسة النزاع وإعداد تقرير يحتوي على وقائع النزاع وأسبابه. والتحقيق ليس وسيلة رئيسة لحل النزاع. وإنما هو وسيلة مساعدة. يختلف من حيث الهدف عن تحقيق آخر يجريه مجلس الأمن وفقا للمادة 34 من ميثاق الأمم[4].

والتحقيق يعتبر آخر الطرق والحلول الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية البيئية. ويهدف إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركاً للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج. ويرجع الفضل

---

1 د. عسكر. محمد. القانون الدولي البيئي. مرجع سابق. ص112

2 حسن. عادل الشيخ. (2013). البيئة مشكلات وحلول. مرجع سابق. ص 129.

3 الشافعي. محمد إبراهيم. (2006). السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي. مرجع سابق. ص 302

4 د. هالة صلاح الحديثي. (2006). المسؤولية المدنية. تلوث البيئة. مرجع سابق. ص 100

في إنشائه وتطويره إلى اتفاقية 1899م بناء على مبادرة روسية على ضرورة استخدام لجان التحقيق لفض النزاعات الدولية. كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907م على رغبة الدول المتعاقدة لحل نزاعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية المباشرة عن حله يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع وجع الحقائق دون إصدار توصية أو حكم وإعداد تقرير بذلك. ويختار كل طرف من طرفي النزاع عضوين ويحدد العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة .ولعل أشهر المعاهدات المتعلقة بالتوفيق كوسيلة لفض النزاعات الدولية البيئية هي المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى في الفترة من 1913م- 1915م والتي عرفت باتفاقيات Bryan نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي W.J.Brayn والتي نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يعرض عليها أي نزاع عجزت الدبلوماسية المباشرة عن حله[1].

ولقد أصبحت لجان التحقيق ظاهرة عالمية. حيث شهدت الفترة من 1974م إلى 2007 م إنشاء ما لا يقل عن 32 لجنة تحقيق في 28 دولة. وتم تشكيل أكثر من نصف هذه اللجان خلال العشرة سنوات الماضية. نظرت بعض هذه اللجان موضوعات تتعلق بالتلوث البيئي الداخلي والدولي. لهذا تبذل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية جهوداً كبيرة لوضع قواعد دولية ثابتة تتعلق بالتحقيق كوسيلة هامة لفض النزاعات الدولية البيئية على وجه التحديد[2].

رأي الباحث

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات البيئية نكاد لا نجد نصا يحيلنا إلى التحقيق كوسيلة سلمية دبلوماسية يتم العمل بها قبل الاعتماد على الطرق القضائية. وإنما غالبا ما يتم اللجوء إلى التحقيق في القضايا البيئية كإجراء من الإجراءات التي يعتمد عليها التحكيم أو القضاء. فيما يتعلق بجمع الشواهد والأدلة ذات الصلة بالنزاع المعروض.

كما إن الحاجة إلى للمفاوضات المباشرة يضعف دور الوسائل السياسية لحل النزاعات البيئية الدولية بحكم أن التفاوض المباشر يحتاج لدرجة عالية من التفاهم والعلاقات والدولية التي غالباً ما تؤثر على ودية العلاقات بين الدول وهذا ما لا يمكن توفره في حالة النزاعات الدولية. هذا فضلاً عن أن هذه

1 د. لطيف. محمد حسن. (2001). عولمة القانون البيئي. دمشق. الطبعة الثالثة. ص123.

2 شباط. فؤاد وشكري. محمد عزيز. (1996). ط .2 القضاء الدولي. مطبوعات جامعة دمشق. ص 86.

الوسيلة لا تقدم حلولاً طويلة الأجل فهي موقتة تسمح بإزالة حالة الاحتقان بين الدول المتنازعة ليس إلا. كما أثبتت بعض التجارب أن الحلول التي تقدمها الوسائل السياسية غالباً ما تجافي مبادئ العدالة والإنصاف بحكم تأثرها بالمسائل السياسية

المطلب الثاني

الوسائل القضائية لفض المنازعات البيئية

تسوية النزاع البيئي بالوسائل القضائية نعنى به أن يتم حل النزاع بواسطة أهل الاختصاص من القانونيين وبناء على أسس وقواعد قانونية بإصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ. والوسائل القضائية تشمل التحكيم الدولي أو اللجوء إلى المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ويتم اللجوء إلى الوسائل القضائية في المنازعات البيئية من خلال عرض هذه الأخيرة على التحكيم الدولي أو للتسوية القضائية.

الفرع الأول: التحكيم الدولي كأحد الطرق القضائية لفض المنازعات البيئية

فالتحكيم الدولي كما عرفته اتفاقية جنيف لعام 1907 م بأنه تسوية النزاعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس احترام القانون ومبادئ العدالة. كما نظمته مؤتمرات لاهاي وأفردت له الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات السلمية الفصل الرابع المادتين(90-27)[1].

وهو طريقة من الطرق البديلة لتسوية النزاعات. إذ يعرّف التحكيم بأنه: طريقة من طرق تسوية النزاعات بالطرق الاختيارية. وذلك بتعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع الذي يطلق عليه "المحكّم" أو "هيئة التحكيم" ويقوم بسماع أقوال أطراف النزاع ثم يصدر الحكم. ومن الجدير بالذكر أن أطراف النزاع هم من يقومون بتحديد قواعد حل النزاع وإجراءاتها. وتحديد رسوم المحكِم[2].

ويعتبر التحكيم وسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات المختلفة. وتقترن أحكامه بالعدالة وحرية الرأي والإلزامية وتبنيه معايير الإنصاف. ونظراً لمحاسنه الكثيرة فقد لجأت إليه معظم الدول لفض منازعاتها المختلفة لا سيما البيئية. ونسبة للمآخذ المتعددة على غيره من وسائل تسوية النزاعات البيئية يعتبر الوسيلة الأفضل لتسوية النزاعات البيئية.

---

1 عبد الكريم. أحمد خالد. (2006). التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة –الخرطوم. ص104.

2 الحديثي. صلاح عبد الرحمن. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. مرجع سابق 267

ولقد تم إقرار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات البيئية في كثير من الاتفاقيات الدولية. حيث جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون[1]. والفقرة السابعة من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الإطارية بخصوص تغير المناخ[2]. وكذا الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية.

يعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات الدولية عموما. إذ يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع لتلبية احتياجاتهم الخاصة دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء[3]. ويحق لكل طرف من أطراف النزاع تعيين واحدا من المحكمين. أما المحكم الثالث. الذي يترأس محكمة التحكيم. عادة ما يشترك في اختياره أطراف النزاع أو المحكمين الآخرين. وفي حالة عدم الاتفاق يتم اختياره من قبل طرف ثالث محايد[4]. وهو ما ذهبت إليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها[5]. واتفاقية التنوع البيولوجي. وذلك بإعطاء هذه السلطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[6].

يشمل التحكيم بشكل عام معظم العناصر الأساسية للحكم القضائي التقليدي. حيث تعرض فيه الأدرة والحجج على لجنة التحكيم. التي تكون لها القدرة على إصدار قرارات ملزمة في معظم الحالات. وفي هذا الصدد. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن ألا يكون قرار التحكيم ملزما للطرفين. متي اتفق الأطراف على ذلك مقدما. وإن كان ذلك نادرا في الممارسة الدولية لأن معظم الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على أن قرار التحكيم ملزم للأطراف بشكل دائم[7].

---

1 الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون. تم اعتمادها في 22 مارس 1985. دخلت حيز النفاذ عام 1988.

2 الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. تم اعتمادها في ماي 1992. دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994.

3 مثال ذلك نص المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بقولها: " إذا تعذر تسوية النزاع على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه. يجوز للأطراف. عن طريق الاتفاق المتبادل. إحالة النزاع إلى التحكيم. ولا سيما إلى المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. ويجب على الأطراف الالتزام بقرار التحكيم".

4 عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التحكيم الدولي بقولها: "التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة منتخبين وعلى أساس احترام الحق". كما نص "ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه على التحكيم باعتباره طريقة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

5 لقد تم الأخذ بفكرة الطرف الثالث المحايد في لجنة التحكيم بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1871 مما أدى إلى ظهور هيئات التحكيم الجماعية. وهي التي انبثق عنها التحكيم على شكله الحالي. بعد التقنين والتطورات التي أحدثتها اتفاقيات لاهاي. محمد بو سلطان. المرجع السابق. ص 230

6 اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. تم اعتمادها في مارس عام 1989 وأصبحت نافذة في عام 1992.

7 تنص المادة 3 فقرة 2 من الجزء الأول من المرفق الثاني من اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي: إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما. خلال شهرين من تلقي الطلب. يجوز للطرف الأخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة. الذي يقوم بتعيين المحكم الأخر خلال فترة شهرين آخرين".

تستدعي قواعد التحكيم في معظم الاتفاقيات البيئية مشاركة خبراء. خاصة في مجال حماية البيئة. ليتم الأخذ بآرائهم كشهود. وهو ما أقرته المادة 7 من الجزء الأول من المرفق الثاني من اتفاقية التنوع البيولوجي. التي ألزمت أطراف النزاع بتسهيل عملية هيئة التحكيم وتمكينها من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهاداتهم عند الضرورة. أما اتفاقية بازل السالف ذكرها فتنص على أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإثبات الوقائع "كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إجراء التحكيم الخاص. وذلك فيما يخص منازعات مصائد الأسماك. حماية البيئة والحفاظ عليها. البحث العلمي البحري والملاحة. ويتم هذا الإجراء بمشاركة الخبراء. كما تنص الاتفاقية أيضا على إعداد قائمة من الخبراء حول هذه القضايا. ويحق لكل دولة طرف تسمية خبيرين من ذوي الكفاءة القانونية أو العلمية أو التقنية في هذه الميادين.

ويلعب التحكيم الدولي دوراً هاماً في تسوية النزاعات البيئية حيث يختار أطراف النزاع قضاة مختصين وأصحاب خبرات فنية وعلميه تتناسب مع طبيعة النزاع البيئي. ومن أهم القضايا التي أعمل فيها التحكيم كوسيلة لفض نزاع بيئي هي قضية مصنع الصهر بترايل. حيث يوجد ذلك المصنع في مدينة ترايل Trail بكندا على الحدود الكندية الأمريكية فأدعت أمريكا إن أدخنة المصنع قد ألحقت أضرارا جسمية بالمزارع والثروة الحيوانية في ولاية واشنطن وطالبت بالتعويض. فاتفقت الحكومتان الأمريكية والإنجليزية بحكم إن كندا احد المستعمرات الإنجليزية على تشكيل محكمة تحكيم لنظر هذا النزاع. وقد حكم المحكمين بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار التي لحقت بها[1].

بالنسبة للمحاكم الدولية يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح بلا نزاع بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي. وتعد محكمة العدل الدولية الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي كانت موجودة وقت عصبة الأمم[2]. ويجوز عرض النزاعات البيئية على محكمة العدل الدولية بصفة استشارية وقضائية. وقد منحت بعض الاتفاقيات المحكمة الدولية هذا الحق مثل اتفاقية لندن لعام 1954م الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول. واتفاقية فينا لعام1963 م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية. واتفاقية هلسنكي لعام 1971م والخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق وغيرها من الاتفاقيات الدولية. علماً بأن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على الدول فقط. أما

1 محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم القانون الخاص. جامعة جوبا كلية القانون الخرطوم. 2004م.

2 د. . أحمد. أبو الوفاء (2016). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق. ص.279.

المحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982م والتي تتخذ من مدينة هامبورج الألمانية مقراً لها فلها اختصاص نظر المنازعات البيئية البحرية من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية. المعنوية والطبيعية. هذا على خلاف محكمة العدل الدولية والتي يقتصر اختصاصاها الاستشاري والقضائي على أشخاص القانون الدولي فقط "الدول[1]. وتشكل قرارات المحاكم الدولية عند تطبيق القانون المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي بصورة عامة. وقد بدأت قرارات المحاكم الدولية تلعب دوراً مهماً في تحديد وجود قواعد القانون. وقد أشارت في كثير من أحكامها وآرائها الاستشارية إلى مبادئ استقرت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت ملحقة بعصبة الأمم. كما تقوم بتفسير مواثيق الهيئات والمنظمات المتخصصة والتي يهتم بعضها بالشأن البيئي الدولي[2].

لقد تمت تسوية الكثير من النزاعات العابرة للحدود في مجال البيئة عن طريق التحكيم. أشهرها النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول المنشأة المعدنية الكندية تريل عام 1941. حيث سببت أبخرة هذا المصهر ضررا للأشخاص والممتلكات في الولايات المتحدة. فاتفقت الدول الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أقر أنه:" لا يحق لأي دولة استخدام أو السماح باستخدام أراضيها بطريقة تسبب أضرارا نتيجة وصول الأدخنة إلى أراضي دولة أخرى[3]". كما تم اللجوء إلى التحكيم أيضا في قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا وإسبانيا عام 1957. وقضية بحيرة "أونتاريو" (سد غوت) بين الولايات المتحدة وكندا عام 1968.

ومن الأمثلة عليها قضية بحيرة (Lake LANUOx) والتي تركز على التعويض عن الأضرار البيئية. حيث تقدمت إسبانيا بشكوى ضد فرنسا تدعي فيها أنها قد خرقت المعاهدة من خلال استخدامها مياه البحيرة المذكورة في انتتاج الطاقة الكهربائية. وعرض النزاع على محكمة تحكيم ولم تجد المحكمة خرقاً للمعاهدة. لأن إسبانيا لم تستطع عرض الأضرار التي ترتبت على تغيير مجرى النهر. وبينت المحكمة بأن الأساس الذي يمكن لإسبانيا أن تستند عليه هو إن التغيير في أتجاه مجرى النهر قد احدث

---

1 د. رياض صالح. أبو العطا. *دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة* ط .2 دار النهضة العربية– القاهرة: بدون تاريخ. ص. 157.

2 د. عبد الكريم. علوان. (2008). *الوسيط في القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 118 .

3 سنان طالب. عبد الشهيد. (2015). *الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية*. مجلة آداب الكوفة. العدد 25. العراق: ص. 399.

تغيـيراً في التركيبـة الكيمياويـة أو درجـة الحـرارة أو ميـزات النهـر الـتي بفقـدانها يمكـن أن تضـر بالمصـالح الإسبانية.

رأي الباحث

أن الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والخاص بالدول دون أنشطة الأشخاص الطبيعيين قد أضعف سلطاتها في المساهمة في حل النزاعات البيئة الدولية. كما أضعف الثقة في اللجوء إليها. فضلاً على أن هذا الدور على ضعفه فإنه قد منح بواسطة اتفاقيات دولية لم توقع عليها الكثير من دول العالم وبالتالي لم تلتزم بقراراتها وأحكامها. بالإضافة لكل ذلك فإن اقتصار سلطة المحكمة الدولية لقانون البحار على النزاعات البحرية دون غيرها من النزاعات البيئية هو الآخر قد حد من دورها في حل النزاعات البيئية الأخرى.

التسوية القضائية:[1]

لقـد حقـق التحكيم الدولـي الكثير مـن الإنجـازات علـى صـعيد التسـوية السـلمية للمنازعـات الدولية. إلا أن أعضاء المجتمع الدولي ومع مطلع القرن العشرين تكونت لديهم الرغبة في إرساء قضاء دولي دائـم. نتيجـة الانتقـادات الـتي تعـرض لهـا التحكـيم. خاصـة تلـك الانتقـادات المتعلقـة بالأسـلوب الاختياري الذي كان يتصف به التحكيم الدولي. إضافة إلى ذلك. فإن الدول المحبة للسلام لم ترض بمحكمة دولية للتحكيم. وإنما طالبت بإيجاد هيئة قضائية تفصل في المنازعات الدولية[2]. وعلى هذا الأساس أقرت المادة 14 من عهد عصبة الأمم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة. ورغم ما حققته هذه المحكمة من نتائج إيجابية. إلا أنه أوقف العمل بها لعدة أسباب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. عندما قامت القوات الألمانية باحتلال الأراضي الهولندية مقر المحكمة. ليتم إلغاء هذه المحكمة رسميا في آخر اجتماع لعصبة الأمم عام 1946. وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945. أصبحت محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتختص هذه المحكمة بتسوية المنازعات الدولية طبقا لنظامها الأساسي. الذي جاء مشابها إلى درجة كبيرة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة. إلا أن الفرق

1 الحديثي. صلاح عبد الرحمن. *النظام القانوني الدولي لحماية البيئة*. مرجع سابق 272.

2 د. شكراني. الحسين. (2013). *تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي*. *مجلة سياسات عربية*. العدد 5. قطر: نوفمبر. ص. 135.

بينهما. أن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت مستقلة عن عصبة الأمم أو أي تنظيم دولي آخر[1].

تشير الاتفاقيات الدولية للبيئة كذلك. إلى إمكانية إعلان الأطراف فيها قبول اللجوء إلى التسوية القضائية أو التحكيم في حال وجود نزاع. دون الحاجة إلى اتفاق خاص. شريطة أن يكون الطرف الآخر في النزاع قد قبل نفس الالتزام. وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في المادة 14 فقرة 2. ما أقرته كذلك اتفاقية بازل في المادة 20 الفقرة 3. واتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 27 فقرة 3.

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية تجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها.

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة. وبعد الحرب العالمية الثانية وُقّع تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونص ميثاقها على إيجاد جهاز قضائي سمي محكمة العدل الدولية. حيث تتكون من الجهاز القضائي الرئيس للمنظمة والنظام الأساس للمحكمة. ويكون جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من وجود محكمة العدل الدولية فان الباحث يرى ضرورة التوسع في منح صلاحيات للمحكمة لتنظر في القضايا البيئة وذلك لعدم وجود محكمة مختصة في النظر في القضايا البيئية على المستوى الدولي.

ولقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متصلة بالبيئة. بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وجاء التدخل غير المباشر للمحكمة في المجال البيئي في عدة قضايا. أهمها قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا عام 1949. إذ أكدت المحكمة على مبدأ العناية الواجبة ومبدأ منع الضرر الذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يهدف إلى حماية البيئة صراحة. إلا أنه ساهم في تجسيد مبدأ منع الضرر كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي[2].

1 لخضر. زازة. (2011). *أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 694.

2 سنان طالب. عبد الشهيد. (2015). *الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية*. مرجع سابق. ص. 415.

ملخص الفصل الرابع

هي وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها. ولابد أن نميز بين المسؤولية المدنية لتضرر أشخاص وعقوبتها الجزائية التعويض. والمسؤولية الجنائية لتضرر المجتمع ويتطلب إجراء عقوبة للجاني. وبعد أن كانت الدول هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي. وبعدها المنظمات الدولية. تطور الوضع إلى أن أصبح للفرد أهلية تلقي الحقوق وحقه في رفع الشكاوى أمام المحاكم الدولية.

أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية: وتتمثل في أي عمل غير مشروع لا يتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة ويمثل مصدر مسؤولية دولية.

وتواجه المسؤولية الدولية بعض العقوبات في مجال حماية البيئة. منها عدم تحيد هوية المسؤول ببعض القضايا فيقود إلى رفض الدعوى وبالتالي ضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

ثم نناقش طرق تسوية النزاعات البيئية الدولية. هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

تعريف النزاع الدولي البيئي: النزاع البيئي قضية تمس المجتمع الدولي. وتهدد بقاء الجنس البشري.

مبادئ فض المنازعات الدولية للبيئة: وتتمثل في (مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – مبدأ تنوع القضايا البيئية– مبدأ تجنب النزاع البيئي – مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية–مبدأ تنوع الإجراءات القانونية لتسوية النزاع البيئي مبدأ التنسيق.). ويلاحظ من مجموع هذه المبادئ أنها تهدف إلى التأكيد على خطورة التعدي على البيئة بمختلف الأشكال. مما قد يترتب عنه تقرير المسؤولية الدولية.

تتمثل الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة فيما يلي: (التفاوض – المساعي الحميدة والوساطة –. المصالحة أو التوفيق – التحقيق) الملاحظ أن هذه الوسيلة لا تقدم حلولاً طويلة الأجل فهي موقتة تسمح بإزالة حالة الاحتقان بين الدول المتنازعة. **ويعتبر** التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات الدولية. وُقّع تأسيس محكمة العدل الدولية وبعد الحرب العالمية الثانية.

موقف محكمة العدل الدولية تجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها: لقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متصلة بالبيئة. بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وجاء التدخل غير المباشر للمحكمة في المجال البيئي في عدة قضايا. أهمها قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا عام 1949. إذ أكدت المحكمة على مبدأ العناية الواجبة ومبدأ منع الضرر.